



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٨ / اتحادية

كوهماوى عبراق
داد كاي بالآبي ثيبة تيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبدو صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : تركي زعيل فاخر - وكيله المحامي عبد السلام جبار الساعدي .

المدعى عليهم : ١. وزير المالية .
 إضافة لوظيفتهم .
 ٢. وزير العدل .
 ٣. مدير عام التسجيل العقاري .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٨ / اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه الأول نقل ملكية العقار العائد له تسلسل (١٣) مقاطعة (٣) طاحنة والمسجل باسم موكله في مديرية التسجيل العقاري في الزبير بتاريخ ٨/تشرين الأول/٩٩٧ جلد ٢٤٠ وذلك استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) في (١١/٩٧) دون اللجوء للقضاء وإنما كان القرار المنكوح أعلاه صورة من صور المصادر للأدلة الخاصة لا يتمتع بالشرعية الدستورية ومخالف لأحكام المادتين (٢٢٣ و ٢٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومخالف لأحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لذا طلب بعد إجراء اللازم الحكم بعدم شرعية القرار دستورياً وإلغائه وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة. وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعى وكيل المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثالث رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة الحضوريةطنية بغياب المدعى عليه الثالث كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبه مع تحويل المدعى عليهم كافة المصاريف . واظنته المحكمة على الاتحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٤/١/١٤ طلباً فيها رد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف لأن القرار (١٠٣) لسنة ٩٧ لم تجر عليه أي



تعديلات وأن المحافظات غير الوارد ذكرها في القرار تمت إجراءات التعويض العيني وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٢٢) لسنة ٩٧٧ من قبل لجان الاستئناف المشكلة في مديريات زراعة بغداد وواسط وديالى وقد شملت هذه القرارات جميع إجراءات التثبيك لعموم محافظات القطر في حينه ما عدا إقليم كردستان وأنه سبق لمحكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها برد دعوى المدعى وأن دائرة موكله هي دائرة تنفيذية تقوم بتنفيذ القرارات والقوانين التي تصدر من الجهات العليا كما أطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلة المدعى عليه وزير العدل إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/١٥ وطلبت رد الدعوى لأن الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وأن موضوع الدعوى يمثل حالة خاصة بالمدعى ضمن اختصاص القضاء العادي إن كان لذلك مقتضى مع تحويل المدعى كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما أطلعت المحكمة على اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعى المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٩ و ٢٠١٤/٣/٤ جواباً على طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجتها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لأن المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته نقل ملكية العقار العائد لموكله المرقم (١٢) مقاطعة ٣ طلحه دون النجوة إلى القضاء مخالفًا بذلك المواد (٢/٢٢ و ١٠٠ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأقام الدعوى على المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم لفرض ذلك وحيث أن المدعى عليهم لا يصلح أن يكونوا خصماً في مثل هذه الدعوى لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث أن الدعوى تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لذا لا تصح خصومة المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم وإذا كانت الخصومه غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى

كُو٧ مَاوى عيبران
داد كاير بالآي ئيتنبيهادي



جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحاديّة العليا
العدد: ٢٠١٨/إتحادي١١٨

دون الدخول في أساسها طبقاً المادة (٤٠) من قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
كما أن القرار موضوع الطعن قد نفذ ولم يد قالما، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحاديّة العليا
الحكم برد دعوى المدعى مع تحويله مصاريف الدعوى كافة وأنصب المحاماة لوكيل
المدعى عليهما الموظف الحقوقي فارس حمزة حسن وكيل وزارة المالية وخولة إبراهيم مهدي
وكيلة وزارة العدل مبلغ قدره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق وأفهم
علناً في ٥/٤/٢٠١٤.

 الرئيس مدحت محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صالح النقشبندي
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميغائيل شمشون شن كوركيس	 العضو حسين أبو النمن
 مٌدحت محمود		